# حرية الرأى والتعبير فى بيئة الإنترنت

أبـو سريـع أحمد *

يستعرض هذا البحث أحد أهم الحقوق التى يمارسها الإنسان فى الفضاء التخيلى ، ألا وهو حرية التعبير عن الرأى عبر شبكة الإنترنت ، وحدود ونطاق هذا الحق فى المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ، وكذا أوجه الخروج على نطاق وحدود حرية الرأى والتعبير الرقمى ، وأسباب تقييد هذا الحق ، حتى نزيل بين مستخدمى شبكة الإنترنت الالتباس بين الحقوق والمسئوليات أو الواجبات ، وبالتالى عدم الوقوع تحت طائلة القانون .

## مقدمـة

تطورت أنواع وأشكال الحقوق التى يستطيع أن يمارسها الإنسان ويتمتع بها بدءاً من حقه فى الحياة والحرية وغيرها من الحقوق ... إلى الحق فى الخصوصية والمعرفة وتداول المعلومات وحرية التعبير عن الرأى ... حتى وصلنا إلى الحق فى المعلومات الرقمية وتداولها أو ما سمى بالحقوق الرقمية الناجمة عن التطور فى التكنولوچيا الرقمية والفضاء التخيلى .

وقد جاء هذا التطور فى أنواع الحقوق التى يستطيع الإنسان أن يمارسها ويتمتع بها نتيجة ما شاهده العالم من تطورات فى العديد من المجالات ، ومن أهمها التطور فى جمع المعلومات وتخزينها وتداولها واستخدامها فى جميع مظاهر الحياة حتى أصبحت العمود الفقرى لتطور وتقدم الأمم فى ظل ثورة المعلومات أو انفجار المعلومات .

* مقدم دكتور ، الإدارة العامة للمعلومات ، وزارة الداخلية .

ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، بل إن التطور التكنولوچى المستمر والتطور فى مجالات تكنولوجيا المعلومات بجميع مفرداتها وتقدم نظم الحوسبة والتقنيات الرقمية وتزاوجها واندماجها مع ثورة تقنيات الاتصالات وشبكاتها ، أدى إلى التطور فى تداول المعلومات الرقمية وسهولتها وسرعتها دون التقيد بمكان أو زمان ؛ متخطية جميع العوائق والحواجز التى قد تضعها الدول أو الحكومات للسيطرة عليها ، وأضحى للإنسان حقوق معلوماتية وأخرى رقمية أفرزتها تلك التطورات فى مجال المعلومات والتقنيات الرقمية ، حقوق يسعى الإنسان للمناداة بها والمحافظة عليها ويحارب من أجل إطلاقها وعدم تقييدها .

هذا التطور فى حقوق الإنسان دفع الأمم المتحدة ودول العالم إلى التكاتف لوضع مبادئ وضوابط لممارستها والمحافظة عليها ، وحث جميع الدول على المشاركة فى معطياتها وحريتها طبقاً لمبادئ ومقاصد الأمم المتحدة .

والحقيقة التى لا مراء فيها أن حقوق الإنسان فى العصر الرقمى تمتد جذورها منذ بداية تسعينيات القرن الماضى ، بيد أن الظهور الحقيقى والواضح لهذه الحقوق قد اقترن بالانتشار السريع لشبكة الإنترنت مع بداية النصف الثانى لتسعينيات القرن الماضى وما تلاه[1] ، حيث بدأت الحقوق الرقمية للإنسان فى التوهج وكسب مزيداً من النضج والوضوح والتعدد مع الانتشار المتنامى لشبكة الإنترنت واستخدامها فى جميع مناحى الحياة ومجالاتها وبخاصة كأداة للتعبير عن الرأى والمشاركة المجتمعية وممارسة الديمقراطية الرقمية وجميع أشكال المعارضة ومراقبة الحكومات ، مما جعل من هذه الشبكة وما يتداول ويبث على صفحاتها مثاراً وجدالاً بين أطراف إنسانية متعددة كل منها يبحث عن حقوقه ومصالحه فيها .

هذه الثورة الرقمية المتفجرة والاستخدام المتنامى لشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) وما أرسته من وسائل ونظم للمعرفة وتداول المعلومات وتحقيق مفهوم حرية

المعلومات ، وكذا ما منحته للبشرية من خصائص وميزات ، جعلت البعض يصنفها كأحد أعظم اختراعات البشرية ، وبات على الدول أن توفر البيئة التمكينية الملائمة لممارسة الإنسان لحقوقه الرقمية الناجمة من تعامله مع شبكة الإنترنت .

بيد أن كل هذه الإيجابيات لم تكن وحدها التى قدمتها ثورة الإنترنت ، بل رافقتها ظواهر سلبية متعددة أدت إلى الاعتداء على حريات الآخرين وحقوقهم كالحق فى الخصوصية والملكية الفكرية وغيرها من الحقوق ، كما تمثلت هذه الظواهر السلبية فى بث مواد تهدد أمن الدول أو سلامتها أو مستخدمى شبكة الإنترنت أو تخالف الأخلاق والآداب العامة والتشريعات الوطنية إجمالاً .

ولم تستثن الشبكة العالمية للمعلومات من الصراع الدائر بين الحكومات والشعوب حول حرية التعبير وإبداء الرأى والحق فى التجمعات فى الفضاء التخيلى ، ودافع كل من الفريقين (الحكومات من جانب ، ومستخدمى شبكة الإنترنت من جانب آخر) عن وجهة نظره وحقوقه فى تقييد وتقليص حقوق الجانب الآخر .

ونظراً لما لمسناه من خلط حول مفهوم الحرية فى ممارسة الحقوق المتنوعة على شبكة الإنترنت ، وعدم الإلمام بالمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية لدى الكثير من مستخدمى شبكة الإنترنت ، وهو الأمر الذى يؤدى إلى الوقوع تحت طائلة القانون فى الكثير من الأحيان .

فسنعرض فى هذا البحث أحد أهم الحقوق التى يمارسها الإنسان فى الفضاء التخيلى ، ويتمثل فى حرية التعبير عن الرأى عبر شبكة الإنترنت ، وحدود ونطاق هذا الحق والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية التى تثبت للإنسان الحق فى ممارسته ، وتلقى على عاتق الدول مسئولية تمكين مواطنيها من ممارسة هذا الحق فى بيئة الإنترنت ، وكذا أوجه الخروج على نطاق وحدود حرية الرأى والتعبير الرقمى ، وأسباب وأسانيد تقييد هذا الحق ، حتى نزيل عن مستخدمى شبكة الإنترنت الالتباس بين الحقوق والمسئوليات أو الواجبات ، وبالتالى عدم الوقوع تحت طائلة القانون .

***ويتضمن هذا البحث النقاط التالية*** :

- مفهوم حرية الرأى والتعبير .
- التطور التاريخى لحرية الرأى والتعبير .
- القيود الدولية على حرية الرأى والتعبير .
- حدود ونطاق حرية الرأى والتعبير فى التشريعات الوطنية .
- حرية الرأى والتعبير فى بيئة الإنترنت .
- أدوات ممارسة حرية الرأى والتعبير فى بيئة الإنترنت .

## أولاً : مفهوم حرية الرأى والتعبير

الحرية لغة هى حالة الكائن الحى الذى لا يخضع لقهر أو غلبة أى يتصرف طبقاً لإرادته وطبيعته ، وتعنى أيضا الخلوص من الشوائب[٢] ، كما تعنى فقدان القهر والإرغام والقدرة على الاختيار والتفضيل .

أما الرأى لغة فجمعه آراء وفى حديث الأزرق بن قيس : وفينا رجل له رأى ويقال فلان من أهل الرأى أى أنه يرى رأيا[٣] .

أما التعريف الاصطلاحى لحرية الرأى فتعددت ، ومنها :

- عرفها البعض بأنها : "التعبير الخارجى عن الفكر الباطنى سواء كان بالقول أو الفعل أو الخطابة أو الكتابة والنشر ، وكذا بالحركات الدالة والصور والرسوم ، وذلك بدون أى رقابة حكومية ، بشرط ألا يمثل ذلك ما يمكن اعتباره خرقاً للقوانين وأعراف الدولة أو المجموعة التى سمحت بحرية الرأى[٤] .
- وذهب آخرون إلى تعريف حرية الرأى بأنها : "قدرة الإنسان فى تكوين رأيه بناء على تفكيره الشخصى ، دون تبعية أو تقليد لأحد ، أو خوف من أحد ، وأن يكون له كامل الحرية فى إعلان هذا الرأى بالأسلوب الأمثل الذى يراه مناسباً" .

- ويرى آخر أن حرية الرأى هى الأم لكل الحريات الذهنية ، لأن الحريات الذهنية ما هى إلا مظهر من مظاهر حرية الرأى[٥] .
- كما يرى آخر أن حرية الرأى هى : "روح الفكر الديمقراطى لأنها تحوى ما يجول بخواطر الشعب وطبقاته المختلفة" [٦] .
- كما عرف البعض حرية التعبير على أنها : "الحرية فى التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو الأعمال الفنية بدون رقابة أو قيود حكومية بشرط أن لا يمثل طريقة عرض الأفكار والآراء أو مضمونها ما يمكن اعتباره خرقا أو مخالفة لقوانين وأعراف الدولة أو المجموعة التى سمحت بحرية التعبير ، ويصاحب حرية الرأى والتعبير على الأغلب بعض أنواع الحقوق والحدود مثل حق حرية العبادة وحرية الصحافة وحرية التظاهرات السلمية"[٧] .

## ثانياً : التطور التاريخى لحرية الرأى والتعبير

ظهر المفهوم الحديث لحرية التعبير خلال عصر التنوير فى أوروبا[٨] ، فقد منحت إنجلترا حرية التعبير فى البرلمان عام ١٦٨٩ من خلال القانون البريطانى (شرعية الحقوق) الذى يعد أحد الصكوك الأساسية للقانون الدستورى الإنجليزى ، وكذا إعلان حقوق الإنسان والمواطن بفرنسا الذى اعتمد خلال الثورة الفرنسية ١٧٨٩ الذى يعد واحداً من المبادئ الأساسية للحريات والثورة الفرنسية وبمثابة ديباجة لدستور ١٧٩١ والذى أورد المبدأ الأساسى فيه على أنه : "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين فى الحقوق" ، وأضاف فى المادة الحادية عشرة النص على : "حرية التعبير عن الأفكار والآراء هى واحدة من أثمن حقوق الإنسان ، ولكل مواطن وفقاً لذلك ، التحدث والكتابة والطباعة بحرية ، لكن يجب أن تكون مسئوليته عن مثل هذه الانتهاكات لهذه الحرية وفقاً لما يحدده القانون" .

وفى العصر الحديث نادت الدول بإطلاق الحق فى حرية الرأى والتعبير ، وأن القيود التى يجب أن ترد على هذا الحق يجب أن تكون محددة ، ولأجل ذلك عقدت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لتكريس حقوق الإنسان الأساسية والحق فى حرية إبداء الرأى والتعبير ، ومن أهمها :

***أولاً :*** الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ١٩٤٨ ، المادة ١٩ التى تنص على أنه : "لكل شخص الحق فى حرية الرأى والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أى تدخل ، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"[٩] .

***ثانياً :*** الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٠[١٠] ، حيث ورد فى المادة العاشرة من الاتفاقية النص على أن :

١- لكل إنسان الحق فى حرية التعبير ، هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة ، وبصرف النظر عن الحدود الدولية ، وذلك دون إخلال بحق الدولة فى طلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما .

٢- هذه الحريات تتضمن واجبات ومسئوليات ، لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية ، وشروط ، وقيود ، وعقوبات محددة فى القانون حسبما تقتضيه الضرورة فى مجتمع ديمقراطى ، لصالح الأمن القومى ، وسلامة الأراضى ، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة ، وحماية الصحة والآداب ، واحترام حقوق الآخرين ، ومنع إفشاء الأسرار ، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء" .

**ثالثاً** : الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦[١١] ، حيث ورد النص فى المادة ١٩ منها على أنه :

١ – لكل إنسان الحق فى اعتناق الآراء دون مضايقة .

٢ – لكل إنسان الحق فى حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حريته فى التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود ، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو فى قالب فنى أو بأية وسيلة أخرى يختارها .

٣ – تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة ، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية :

أ – لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم .

ب – لحماية الأمن القومى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة .

**رابعاً :** الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٩[١٢] ، حيث ورد فى المادة ١٣ منها أنه :

١ – لكل فرد الحق فى حرية الفكر والتعبير ، ويشمل هذا الحق حريته فى التماس وتلقى ونقل المعلومات والأفكار من جميع الأنواع ، دونما اعتبار للحدود ، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو من خلال أى وسيلة أخرى من اختياره .

٢ – ولا تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه فى الفقرة السابقة لرقابة مسبقة ولكنها تخضع لفرض المسئولية اللاحقة ، والتى تنشأ صراحة بموجب القانون بالقدر اللازم لضمان ما يلى :

أ – احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم .

ب– حماية الأمن القومى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة .

٣ تم لا يجوز تقييد الحق فى التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة مثل تعاطى الرقابة الحكومية أو الخاصة على ورق الصحف ، ترددات البث الإذاعى أو المعدات المستخدمة فى نشر المعلومات ، أو بأى وسيلة أخرى تميل إلى إعاقة الاتصال وتداول الأفكار والآراء .

٤ – وعلى الرغم من أحكام الفقرة ٢ أعلاه ، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة بحكم القانون للرقابة المسبقة لغرض وحيد هو تنظيم الوصول إليها من أجل الحماية الأخلاقية للطفولة والمراهقة .

٥ – أى دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التى تشكل تحريضاً على العنف الخارجة على القانون أو أى أعمال أخرى مماثلة ضد أى شخص أو مجموعة من الأشخاص على أى أساس بما فى ذلك العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو وطنية تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون .

***خامساً :*** إعلان اليونسكو حول دور الإعلام فى تعزيز السلام ١٩٧٨ حيث ينص فى المادة الثانية على :

١ – ممارسة حرية الرأى والتعبير والمعلومات ، المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، هو عامل حيوى فى تعزيز السلام والتفاهم الدولى .

***سادساً :*** الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان ١٩٨١ ، حيث ورد فى المادة التاسعة منه على أنه :

١ – من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات .

٢ – يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها فى إطار القوانين واللوائح .

***سابعاً :*** الميثاق العربى لحقوق الإنسان ٢٠٠٤ ، حيث ورد فى المادة ٣٢ منه النص على أنه :

١ – يضمن هذا الميثاق الحق فى الإعلام وحرية الرأى والتعبير وكذلك الحق فى استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأى وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية .

٢ – تمارس هذه الحقوق والحريات فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التى يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطنى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة .

***ثامناً :*** إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان فى الإسلام ٢٠٠٤ ، حيث نصت المادة ٢٢ منه على أنه :

١ – لكل إنسان الحق فى التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية .

٢ – لكل إنسان الحق فى الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية .

٣ – الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه ، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد .

٤ – لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدى إلى التحريض على التمييز العنصرى بكافة أشكاله .

***تاسعاً :*** مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (الدورة الثانية عشرة) مارس ٢٠٠٨ ، إذ نص على : "وإذ تعترف بأن ممارسة الحق فى حرية الرأى والتعبير هى واحدة من الأسس الجوهرية للمجتمع الديمقراطى... وإذ تدرك أيضا أن الممارسة الفعلية للحق فى حرية الرأى والتعبير هى مؤشر مهم على مستوى حماية حقوق الإنسان والحريات الأخرى ، وإذ تضع فى اعتبارها أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ..." .

## ثالثاً : القيود الدولية على حرية الرأى والتعبير

بالرغم من شمول كل المعاهدات والاتفاقات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان على بنود واضحة بشأن الحق فى حرية إبداء الرأى والتعبير ، إلا أنها أيضا تضمنت قيوداً على هذا الحق ، يتمثل بعض هذه القيود فى ضرورة[١٣] :

- احترام القوانين واللوائح المطبقة فى الدولة .
- احترام حقوق الآخرين وسمعتهم .
- حماية الأمن القومى والنظام العام والصحة العامة والآداب العامة ومنع الجريمة ومنع إفشاء الأسرار الخاصة .
- حماية الأخلاق والطفولة والمراهقة .
- عدم التعرض لأى دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التى تشكل تحريضاً على العنف الخارج على القانون أو أى أعمال أخرى مماثلة ضد أى شخص أو مجموعة من الأشخاص على أى أساس بما فى ذلك العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو المذهب الدينى ، وتعتبر جرائم يعاقب عليها القانون .
- عدم التعارض مع المبادئ الشرعية .
- عدم التعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء ، أو ممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد .

وبذلك فإن القيود التى ترد على حرية الرأى والتعبير ونصت عليها المواثيق والمعاهدات الدولية تشمل القيود الأخلاقية والقيود المتعلقة بالنظام العام والمبادئ الأساسية للمجتمع .

## رابعاً : حدود ونطاق حرية الرأى والتعبير فى التشريعات الوطنية

التعبير عن الرأى هو العنصر الأساسى فى هذا الحق الإنسانى ، ويشمل كما أوضحنا سلفاً حرية اعتناق الآراء دون أى تدخل ، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية .

وبذلك فإن للإنسان أن يبدى رأيه فيما يعن له من موضوعات أو غير ذلك وفى حدود القانون وعدم التعرض لحريات الغير وحقوقهم ، وهنا يحدث التداخل فى نطاق مشروعية حرية التعبير وإبداء الرأى ، وبين تعدى هذا النطاق والوقوع فى براثن المخالفة القانونية التى تستوجب العقاب .

فعندما يبدى شخص رأياً فى موضوع معين أو شخص معين أو يمارس نقداً فقد يتهم بالقذف أو السب أو التحريض أو الإهانة ... إلخ ، مما يوقعه فى طائلة العقاب الجنائى ، هذه التهم قد يستخدمها (فى بعض الأحيان) أصحاب المصلحة والحكومات لتكميم الأفواه وقتل حرية الرأى والتعبير ، وفى الجهة المقابلة ، قد يتخطى من يبدى الرأى نطاق وحدود حريته فى إبداء الرأى والتعبير بحجة الحق فى ممارسة هذه الحرية ليتعرض لأشخاص (طبيعية أو معنوية) بفاحش القول وكذبه وعدم صحته وبأمور تنطوى تحت مسمى السب والقذف والإهانة مما يتسبب فى إيذاء الآخرين والتعدى على حريتهم وحقوقهم الإنسانية ، كما قد يستخدم الحق فى إبداء الرأى أو التعبير للتحريض وإحداث الفتن ، كما قد يستخدم حرية إبداء الرأى والتعبير فى مخالفة الآداب العامة أو النظام العام أو التعدى على هيبة الدولة ورموزها مما يعد مخالفاً للقوانين الدولية والوطنية .

وهى أمور نرفضها جملة وتفصيلاً تصديقا لديننا الحنيف وشريعتنا الإسلامية وحقوقنا الإنسانية وتوافقاً مع المواثيق الدولية فى هذا الشأن ، والتى تمنع الجور على حقوق الآخرين بحجة ممارسة الحرية فى إبداء الرأى أو التعبير عنه .

ونتناول فى إيجاز بعض التشريعات الوطنية والتى أوردت حدود ونطاق حرية التعبير عن الرأى وما يخرج عن هذا النطاق :

- فرنسا : يمنع القانون الفرنسى أى كتابة أو حديث علنى من شأنه أن يؤدى إلى حقد أو كراهية لأسباب عرقية أو دينية ، ويمنع أيضا نشر أفكار الكراهية بسبب الميول الجنسية للفرد ، والتدخل المشين والعدوانى بمعتقدات الناس الخاصة .
- ألمانيا : يتضمن القانون الأساسى الألمانى والذى يسمى Grundgesetz فى البند الخامس منه على الحق فى حرية الرأى والتعبير ، ولكنه يمنع خطابات الكراهية ضد العرق والدين والميول الجنسية إضافة إلى منع استعمال الرموز النازية مثل الصليب المعقوف .
- الولايات المتحدة الأمريكية : وضعت المحكمة العليا مقياساً لما يمكن اعتباره إساءة أو خرقاً لحدود حرية التعبير ويسمى باختبار ميلر Miller test حيث بدأ العمل به فى عام ١٩٧٣ ويعتمد المقياس على ثلاثة مبادئ رئيسة ، هى :
  - × رؤية غالبية الأشخاص فى المجتمع طريقة التعبير مقبولة أم لا .
  - × إذا كانت طريقة إبداء الرأى تعارض القوانين الجنائية للولاية أم لا .
  - × طريقة عرض الرأى وهل تتحلى بصفات فنية أو أدبية جادة أم لا .

وبعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ صُدق فى الولايات المتحدة على قانون يعرف بـ Patriot Act الذى منح الأجهزة الأمنية صلاحيات واسعة تمكنها من القيام بأعمال تنصت ومراقبة وتفتيش دون اللجوء إلى التسلسل القضائى الذى كان متبعا قبل ١١ سبتمبر ٢٠٠١ .

- المملكة العربية السعودية : احتلت حقوق الإنسان فى المملكة مكانة مهمة اهتداء بديننا الإسلامى وما تقره الشريعة الإسلامية ، ولعل حرية التعبير عن الرأى من الحريات التى اهتمت بها الأنظمة الداخلية فى المملكة ، فنجد المادة (٨) من النظام الأساسى للحكم تنص على أن الحكم فى المملكة العربية السعودية يقوم على : "أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية" ، ونصت المادة (٤٣) منه على أن : "مجلس الملك ومجلس ولى العهد مفتوحان لكل مواطن ولكل من له شكوى أو مظلمة ، ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من الشئون" ، كما جاء فى المادة (٢٤) من نظام المطبوعات والنشر : "لا تخضع الصحف المحلية للرقابة ، إلا فى الظروف الاستثنائية التى يقرها رئيس مجلس الوزراء" .
- جمهورية مصر العربية : حرص الدستور المصرى على كفالة حرية الرأى والتعبير ، فنص فى المادة ٤٧ منه على : "حرية الرأى مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون ، والنقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى" .

وبذلك حدد الدستور المصرى نطاق التعبير عن الرأى وحدوده التى ينظمها القانون ، وأباح النقد الذاتى والبناء لما ينطوى على حرص على سلامة المجتمع وتقويم دعائمه بصورة صحيحة ، ونتناول هنا النقد البناء أو المباح ومظاهر التعبير عن الرأى

الذى يخرج عن نطاق حرية الرأى ويقع تحت طائلة قانون العقوبات المصرى ، وذلك كما يلى :

### ١ -النقد المباح كأحد أنواع حرية الرأى والتعبير

يستند حق النقد إلى ما ورد من نصوص فى الدساتير والمواثيق الدولية التى تمنح الفرد حرية التعبير وإبداء الرأى ، ويقصد به إبداء الرأى فى أمر من الأمور أو عمل ما دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته ، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب طبقاً لما تضمنه هذا الرأى .

فالهدف الأساسى من النقد كشف أمر من الأمور يهم الرأى العام ويعلى المصلحة العامة ويقوم المجتمع والقائمين عليه ، وهو حق يستعمله الإنسان دون مسئولية ما دام فى نطاق الحدود التى رسمها الدستور والقانون ، مع وجوب توافر عدد من الشروط التى تتمثل فى :

- صحة الواقعة محل النقد .
- أن يقوم صاحب النقد باتخاذ التحرى والتثبت الواجبين للتأكد من صحة الواقعة .
- أهمية الواقعة بالنسبة للمجتمع .
- صياغة وإعلان النقد بشكل ملائم تراعى فيه الجوانب القانونية والأخلاقية .
- توافر حسن النية لدى الناقد .
- أن يكون النقد بهدف المصلحة العامة للوطن والمجتمع .

### ٢ - صور التعبير عن الرأى التى تخرج عن نطاق وحدود الحق فى حرية الرأى والتعبير طبقاً لقانون العقوبات المصرى

كما يتمتع الإنسان بحق حرية الرأى والتعبير فإن هناك قيوداً تحد من هذا الحق ، هذه القيود قد تكون شرعية أو أخلاقية أو قانونية أو تتعلق بالنظام العام والمبادئ الأساسية

للدولة ، فإذا خرج التعبير عن الرأى عن نطاقه المشروع وانحرف ليمس الأفراد أو الآداب العامة أو شئون البلاد أدى إلى وقوع صاحبه تحت طائلة القانون .

ومن الصور التى تعد قيوداً على التمتع بحرية الرأى والتعبير وتؤدى إلى التعدى على حقوق الآخرين وحرياتهم :

**أ- القـــذف**[١٤] .

القذف لغة يعنى الرمى (رمى – يرمى – رمياً) ويشمل الرمى بالسهم أو الحصى أو الكلام[١٥] ، وفى المعنى الاصطلاحى رمى المحصنات بالزنا يوجب الحد وقذف المحصنة أى رماها بريبة .

وعرف الفقه الفرنسى القذف بأنه الادعاء أو الاتهام علناً بواقعة محددة تمس شرف أو اعتبار الشخص المنسوب له هذه الواقعة ، وتعد مساساً بالشرف ومخالفة لقانون الأخلاق ويعرض فاعلها للاحتقار ، أما الفقه الإنجليزى فقد عرف القذف بأنه إسناد أو أخبار عن واقعة معينة من شأنها تعريض المجنى عليه للعقوبات المقررة قانوناً أو وجوب احتقاره عند أهل وطنه إن صحت .

أما قانون العقوبات المصرى فقد تصدى للقذف فى المادة ٣٠٢ منه التى نصت على : "يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه ، ومع ذلك فالطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أسند إليه ولا يغنى عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل ، ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا فى

الحالة المبينة فى الفقرة السابقة"[١٦] ، كما أشارت المادة ٣٠٣ من قانون العقوبات إلى أنه : "فإذا وقع القذف فى حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتينتج ، أما المادة ٣٠٩ فتنص على : "لا تسرى أحكام المواد ٣٠٢ و٣٠٣ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٨ على ما يسنده أحد الخصوم فى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية ... ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة أو تحصل عنها كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها" .

ومما سبق نجد أن هناك شروطاً لاعتبار ما أبداه الشخص من رأى يعد قذفاً يقع تحت طائلة القانون ، فإذا لم تتوافر تلك الشروط أصبح تعبيراً مشروعاً عن الرأى ، ومن تلك الشروط :

- أن يتم نسبة أمر ما إلى شخص معين ، سواء كان نسبته لهذا الشخص بصفة تأكيدية أو غير ذلك ، وبأى طريقة للتعبير تعطى المعنى وتوضحه ، أو يكون هذا الأمر سبق نشره ، حيث يعد من أعاد النشر قاذفاً جديداً حتى وإن اكتفى بالإشارة إلى هذا الموضوع دون الخوض فيه لأن ذلك يعد إعادة للتذكير بوقائع وموضوع القذف .
- أن يكون موضوع الواقعة محدداً ومعيناً وارتكابه أو فعله يخضع فاعله لقانون العقوبات لو صحت حقيقته ، أى أن يكون الفعل موضوع القذف مؤثماً قانوناً ، وأن يؤدى إلى احتقار مرتكبه عند أهل وطنه .

- تحقق العلانية بأى طريقة أو وسيلة مما وردت فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات .
- توفر القصد الجنائى لدى القاذف ، بأن يكون القاذف متعمداً وتتجه إرادته إلى إسناد عبارات القذف والاحتقار ، كما يجب أن تتجه إرادته لعلانية تلك العبارات وانتشارها وذيوعها .

وبالتالى فإن عدم توافر الشروط الأربعة السابقة ، لا يجعل العبارات التى يدلى بها الشخص قذفاً يوجب وقوعه تحت طائلة القانون ، ويعد رأياً شخصيا يقع ضمن الحق فى حرية التعبير والرأى .

كما نشير هنا إلى أن المشرع أباح إبداء الرأى والتعبير استعمالاً لحق الإنسان فى ذلك ، إذا كانت تلك العبارات طعناً فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ، مع شرط توافر سلامة نيته وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أسند إليه ولا يغنى عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل ، أو كانت تلك العبارات صادرة من أحد الخصوم فى الدفاع الشفوى أو المكتوب أمام المحاكم ويترتب على ذلك فقط مقاضاته مدنياً أو تأديبياً كنص المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات المصرى .

**ب-السـب**[١٧]

السب لغة يعنى الشتم والقطع والطعن ، وسابه مُسابةً : شاتمه ، وتَسابُوا : تشاتموا ، (والتساب) التشاتم والتقاطع ، وهذا سبة عليه بالضم أى عار يسب به ، ورجل سبة يسبه الناس ، و(سبة) كهمزة يسب الناس[١٨] .

والسب تعبير مهين للكرامة وخدش للحياء والتحقير ، ونصت عليه المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات المصرى : "كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه فى الأحوال المبينة بالمادة

١٧١ بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين" ، وبالتالى فإن التعبير عن الرأى يعد سباً إذا توافر فيه خدش للشرف أو الاعتبار بأى وجه كان مما يمس بكرامة الإنسان عند نفسه أو يحط من شأنه لدى الآخرين مع الوضع فى الاعتبار عدم إسناد هذه العبارات (السب) إلى واقعة معينة (كما فى القذف) ، كأن ينسب للإنسان السرقة أو الرشوة أو الاختلاس ، على أن يتوافر ركن العلانية والتعمد أو العلم والإرادة ، أما إذا كان السب موجهاً لموظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة فإن الغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف طبقاً لنص المادة ١٨٥ من قانون العقوبات المصرى[١٩] .

ولم يترك المشرع النص على التعرض بالسب للهيئات المهمة فى الدولة ، فذكر فى المادة ١٨٤ النص على : "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة" .

**جـ- التحريض**

التَّحْريضُ لغة يعنى الحث والإحماء والدفع على فعل الشىء ، فيقال التحريض على القتال الحث والإحماء عليه[٢٠] .

وقد تناول قانون العقوبات التحريض فى المواد ١٢٤ أ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٥، ١٧٦ ، ١٧٧[٢١] ، حيث أوضحت هذه المواد صور التحريض والعقوبات الواجب تطبيقها ، ومن هذه الصور :

- التحريض على ارتكاب جريمة من الجرائم المبينة فى المادة ١٢٤ من قانون العقوبات .
- التحريض على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو جنايات مخلة بأمن الحكومة (م ١٧٢) .
- تحريض موظف أو مستخدم عام على ترك العمل أو الامتناع عن تأدية واجب من واجبات الوظيفة .
- التحريض على قلب نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى أو على كراهته أو الازدراء به (م ١٧٤) .
- تحبيذ أو ترويج المذاهب التى ترمى إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهاب أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة (م ١٧٤) .
- تحريض الجند على الخروج عن الطاعة أو إلى التحول عن أداء واجباتهم العسكرية (م ١٧٥) .
- التحريض على بغض طائفة أو طوائف من الناس أو على الازدراء بها إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام (م١٧٦) .
- تحريض الغير على عدم الانقياد للقوانين أو حسم أمراً من الأمور التى تعد جناية أو جنحة بحسب القانون (م ١٧٧) .

فإذا ما تضمن التعبير عن الرأى إحدى الصور السابقة عد تحريضاً يعاقب عليه القانون ، وهو أمر منطقى حيث إن جميع هذه الصور تحدث خللاً بالنظام العام وتحدث الفرقة والخلاف والكراهية وتقويض دعائم الدولة واستقرارها ، الأمر الذى يجب أن يقابل بالقانون حفاظاً على المجتمع وتماسكه واستقراره .

**د - العيب والإهانة**

الإهانة وفقاً لأحكام محكمة النقض يقصد بها العبارات التى تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور ، وتشمل أيضًا كل فعل أو قول يمس بالهيبة والكرامة ويقلل من احترام الغير وتقدير الناس ، وهى أوسع دلالة من القذف والسب .

أما فى قانون العقوبات المصرى ، فقد تضمنت عدد من المواد صور وأشكال هذه المخالفة التى تخرج بصاحبها من نطاق حرية الرأى والتعبير لتضعه تحت طائلة القانون[٢٢] ، حيث يتضح مما ورد بتلك المواد أنها تنصب على موظفين عموميين أو هيئات عمومية أو أجنبية ، وذلك كما يلى :

- إهانة رئيس الجمهورية بإحدى الصور الواردة فى المواد (١٧١ – ١٧٨) .
- إهانة أو سب مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة .
- الإخلال بمقام قاض أو هيبته أو سلطته فى صدد دعوى .
- القدح أو الذم فى الحكومة أو القانون أو قرار جمهورى أو أى أعمال لجهة الإدارة العمومية إذا صدر من شخص وإن كان من رجال الدين أثناء تأدية وظيفته .
- العيب أو الإهانة للطعن فى عرض الأفراد أو خدش لسمعة العائلات .

**هـ - مخالفة الآداب العامة**

إذا كان النظام العام هو مجموعة المبادئ الأساسية (السياسية والاقتصادية والاجتماعية) التى يقوم عليها مجتمع ما فى وقت من الأوقات ، فإن الآداب العامة فى لغة القانون هى مجموعة المبادئ النابعة من المعتقدات الدينية والأخلاقية المتوارثة اجتماعياً والعادات والتقاليد والأعراف المتأصلة فى مجتمع ما ، فى زمان معين ، والتى يعد الخروج عليها انحرافاً لا يسمح به المجتمع ، وبالتالى فإن مفهوم الآداب العامة يرتبط بشقين أساسيين هما[٢٣] :

- **المكان** : فالآداب العامة بحكم كونها جزءاً من النظام العام وترتبط بالبيئة المحيطة بها ، فإنها تستمد مفهومها وخصائصها من هذا النظام وتلك البيئة ، بمعنى أن ما يعد مخالفاً للآداب العامة فى الدول الإسلامية قد لا يكون كذلك فى دول أخرى والعكس .
- **الزمان** : كما ترتبط قواعد وخصائص ومفهوم الآداب العامة بالمكان ترتبط أيضا بالزمان ، فقواعد الآداب العامة مرنة تتغير من جيل إلى جيل بتغير وتطور الحياة والبيئة المحيطة ، فما كان يُعد غير مقبول فى المجتمع فى حقبة زمنية قد يغدو مقبولاً فى حقبة لاحقة .

وقد تكون قواعد الآداب العامة تتعلق على وجه الخصوص بتلك المبادئ والأسس المتصلة بالأمور الجنسية ، بيد أنها تشمل كذلك بعض المسائل الأخرى كالمقامرة والرهان وكسب المال بطريق غير شريف.

ولعل مخالفة قواعد الآداب العامة فى المجتمع من أهم القيود التى ترد على الكثير من الحريات مثل الخصوصية وحرية الرأى والتعبير وغيرها ، وبذلك إذا تخطت حرية الرأى والتعبير نطاقها وحدودها وشملت بعض خصائص وموضوعات تندرج تحت مخالفة الآداب العامة ، أصبحت مخالفة للنظام العام وتقع تحت طائلة القانون الذى يجرم تلك الأفعال حماية للمجتمع والأخلاق والآداب العامة .

ويتضمن قانون العقوبات المصرى العديد من المواد التى تنص على تجريم هذا السلوك صراحة ، حيث أوضح فى تلك النصوص الأفعال التى تعد خروجاً على قواعد الآداب العامة .

فقد ورد بالمادة ١٧٨ : "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض ...

مطبوعـات أو مـخطوطـات أو رسومـات أو إعلانـات أو صـوراً محفـورة أو منقوشـة أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة" .

**و - إشاعة أو ترويج أو نشر أخبار كاذبة**

يعد نشر وتداول الأخبار وإبداء الرأى والتعبير أحد الحقوق التى يمارسها الإنسان والتى تسهم فى المشاركة فى الحياة العامة والعمل العام والنواحى السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، بيد أن نشر تلك الأخبار وتداولها كأحد أنواع حرية الرأى والتعبير لم تُترك حرة مطلقة ، بل قيدت بحدود المصلحة العامة ، والبعد عن الأخبار الكاذبة التى قد تتسبب فى مشكلات وقلاقل داخلية ، كما أن تلك الأخبار الكاذبة قد تسئ للدولة أمام المجتمع العالمى مما يلحق بها الضرر ، كل هذه الصور تؤدى إلى الانحراف عن نطاق حرية الرأى والتعبير ، ويضعها تحت طائلة القانون الذى يؤثم تلك الأفعال .

وبذلك نجد أن نشر وترويج الأخبار الكاذبة أو تلك التى تضر بسمعة الدولة والنظام العام والسكينة أو تهدف إلى خلق الفتنة تخرج عن نطاق حرية الرأى والتعبير وذلك طبقاً للمواثيق الدولية والقوانين الوطنية التى تهدف دومًا إلى الحفاظ على سلامة الوطن وحمايته .

وقد تناول قانون العقوبات المصرى تلك الصور غير المشروعة للخروج عن نطاق وحدود حرية الرأى والتعبير فى المواد ١/٩٨ ، ٢/٩٨ ، ١٠٢ ، ١٠٢ مكرر ، مادة ١٧٨ ثالثا ، ١٨٧ ، ١٨٨[٢٤] ، حيث تمثلت تلك الصور فى الآتى :

- الترويج أو التحبيذ (مع استغلال النزعة الدينية) بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعى .

- الترويج بأية طريقة من الطرق لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أى نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً فى ذلك .
- الجهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتن .
- إذاعة (عمداً) أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ، وتشدد العقوبة إذا حدثت فى زمن الحرب .
- الإساءة إلى سمعة البلاد بصنع أو بتوزيع أو بلصق أو بعرض صور سواء أكان ذلك بمخالفة الحقيقة أو بإعطاء وصف غير صحيح أو بإبراز مظاهر غير لائقة أو بأية طريقة أخرى .
- نشر أمور من شأنها التأثير فى القضاة الذين يناط بهم الفصل فى دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء فى البلاد أو فى رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير فى الشهود أو أمور من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولى الأمر أو التأثير فى الرأى العام لمصلحة طرف فى الدعوى أو التحقيق أو ضده .
- نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة .

**ز- جرائم الصحف**

تعد حرية الصحافة مؤشراً مهمة لحرية التعبير عن الرأى ، حيث تكفل المواثيق الدولية والدساتير حريتها واستقلالها ومنع الرقابة الحكومية عليها ، فنجد الدستور المصرى ينص فى المادة ٤٨ منه على : "حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة ، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور . ويجوز استثناء فى حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى ، وذلك كله وفقاً للقانون" ، كما تحدد التشريعات الوطنية نطاق وحدود حرية الصحافة ، وتنص عادة على الجرائم التى تتعلق بالصحف ، فنجد أن قانون سلطة الصحافة المصرى رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ يختص المجلس الأعلى للصحافة بسلطة إصدار التراخيص للصحف ، كما يمنح قانون المطبوعات المصرى رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ الحق لمجلس الوزراء أن يمنع أى مطبوعات صادرة فى الخارج من التداول أو منع إعادة طباعتها كما يجيز قانون المطبوعات ذاته ضبط الصحيفة ومصادرتها فى حالة ارتكابها جريمة من الجرائم الوارد ذكرها فى الكتاب الثانى من قانون العقوبات الخاص بجرائم الجنايات والجنح التى تقع بواسطة الصحافة وغيرها ، وكذا القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف ، والقانون ١٤ لسنة ١٩٦٧ والخاص بحماية المعلومات العسكرية ، والقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالمحافظة على الوثائق الرسمية للدولة ، والقانون ١٠٠ لسنة ١٩٧١ الخاص بالمخابرات العامة ، بالإضافة إلى قانون إعادة تنظيم الأزهر الصادر عام ١٩٦١ وتعديلاته والفتوى الخاصة بأحقية مجمع البحوث الإسلامية فى الرقابة على الأعمال الأدبية والفنية ، ثم أخيراً قانون الطوارئ ، وقانون الإجراءات الجنائية ، لكن الذى يعنينا هنا بالدراسة هو تلك القيود الواردة بقانون العقوبات ، حيث ينص على عدد من العقوبات فى المواد ٩٨ مكرر ، ١٧٨ مكرر ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٩ ، ٣٠٧ ، والتى تتصمن :

- مسئولية رؤساء التحرير والناشرين بصفتهم فاعلين أصليين بمجرد النشر إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٧٧ ، ١٨٨ عن طريق الصحف ، كما يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين الطابعون والعارضون والموزعون ، ويجوز معاقبة المستوردين والمصدرين والوسطاء بصفتهم فاعلين أصليين إذا ساهموا عمداً فى ارتكاب الجنح المنصوص عليها فى المادة السابقة متى وقعت بطريق الصحافة ، ولم يتم التوصل لمعرفة مرتكب الجريمة (المادة ١٧٨ مكرر) .
- مسئولية كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن تحبيذاً أو ترويجاً لشىء مما نص عليه فى المادتين ٩٨ (ب) و ١٧٤ إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها (المادة ٩٨ مكرر) .
- معاقبة رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن النشر بصفته الفاعل الأصلى عن الجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته ، مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك (المادة ١٩٥) .
- فى الأحوال التى تكون فيها الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التى استعملت فى ارتكاب الجريمة قد نشرت فى الخارج ، وفى جميع الأحوال التى لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة ، يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين ، المستوردون والطابعون ، فإن تعذر ذلك يعاقب البائعون والموزعون والملصقون (المادة ١٩٦م) .
- تعطيل الجريدة إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة بطريق النشر فى إحدى الجرائد واستمرت الجريدة أثناء التحقيق على نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه (المادة ١٩٩) .
- تشديد عقوبات النشر إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ١٨٢ إلى ١٨٥ و ٣٠٣ و ٣٠٦ (المادة ٣٠٧) .

## خامساً : حرية الرأى والتعبير فى بيئة الإنترنت

مما لا شك فيه أن الإنترنت يعد الوسيلة الأقوى والأكبر استخداماً للتعبير عن الرأى وممارسة الإنسان لحقوقه وحرياته نظراً لعالمية تلك الشبكة ولا مركزيتها وبعدها عن سيطرة الحكومات والدول (إلى حد ما) ، هذه العالمية والانتشار التى تتميز بها شبكة الإنترنت استطاعت أن تجعل كل مشترك أو مستخدم متصل بالإنترنت الولوج لأى موقع إلكترونى ليدلى برأيه ويعبر عن أفكاره كما يشاء ، بل يمكن أن ينشىء موقعاً أو منتديات أو صفحات للتحاور وتبادل الأفكار والآراء فى جميع المجالات مع الآخرين ، وبالتالى أصبح الإنترنت الوسيلة أو الواسطة أو النافذة الإعلامية الأكثر حرية وانتشارا وذيوعاً وتفاعلية .

وقد أكدت على هذه المعانى القمة العالمية لمجتمع المعلومات (جنيف ٢٠٠٣ ، تونس ٢٠٠٥) حيث ورد فيهما :

- القمة العالمية لمجتمع المعلومات (جنيف ٢٠٠٣) : أكدت القمة العالمية للمعلومات ٢٠٠٣ ، فى إعلان المبادئ على عالمية كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة (الفقرة الثالثة) ، كما نصت فى الفقرة الرابعة من المبادئ على أن : "ونؤكد من جديد كأساس جوهرى لمجتمع المعلومات ، أن لكل فرد الحق فى حرية الرأى والتعبير كما ورد فى المادة ١٩ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، وأن هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء دون أى تدخل ، واستقاء المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأى وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية ..." ، كما أوردت فى الفقرة الخامسة على : "ونؤكد من جديد كذلك التزامنا بأحكام المادة ٢٩ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والذى ينص على أن على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذى يتاح فيه وحده نمو شخصيته نمواً حراً كاملاً ، وأن الفرد لا يخضع فى ممارسة حقوقه وحرياته لأى قيود إلا ما يقرره

القانون لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامه ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق فى مجتمع ديمقراطى ، ويجب ألا تمارس هذه الحقوق والحريات البتة بما يخالف مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة" .

كما ورد فى الفقرة رقم ٥٥ النص على : "نؤكد من جديد التزامنا بمبادئ حرية الصحافة وحرية المعلومات ... ومن الأمور المهمة فى مجتمع المعلومات حرية التماس المعلومات وتلقيها وإذاعتها واستعمالها لأحداث وتراكم ونشر المعرفة" .

- القمة العالمية لمجتمع المعلومات (تونس ٢٠٠٥) : أكدت القمة الدعم الثابت لما ورد بالقمة العالمية للمعلومات فى مرحلتها الأولى (چنيف ٢٠٠٣) ، حيث نصت فى الفقرة الرابعة على : "نؤكد من جديد على الفقرات ٤ ، ٥ ، ٥٥ من إعلان مبادئ چنيف ، ونعترف بأن حرية التعبير وحرية تدفق المعلومات والمعارف والأفكار أساسية فى مجتمع المعلومات ، وأن هذه الحريات تعود بالنفع على التنمية" .

بيد أن القوة التى منحها الإنترنت لحق إبداء الرأى والتعبير لم تستخدم فقط فى ممارسة هذا الحق فى النطاق والحدود التى نظمتها ونصت عليها المواثيق الدولية[٢٥] ، بل تخطت ذلك إلى الجوانب السلبية التى تتعدى فيها نطاق حرية الرأى والتعبير سواء كان ذلك قد تم دون قصد أو بجهل من ارتكبها بالقوانين واللوائح ، أو تم بقصد ونية مؤكدة ، ليصبح الإنترنت ممراً آمناً لنشر المواد المخالفة للقانون والمسيئة والمتشددة والتى تخالف النظام العام والعقيدة داخل المجتمعات ، وكذا تتعدى على حقوق الغير ومنها حقوق الملكية الفكرية والخصوصية وغيرها من الجرائم التى تقع عبر شبكة الإنترنت .

ومع هذا الجدل بين ما يدخل ضمن نطاق وحدود حرية الرأى والتعبير وبين ما يخرج عنها ، دار الصراع من أجل حرية الرأى والتعبير ، وأصبح الإنترنت ساحة

للمعارك بين المنادين بإطلاق حرية الرأى والتعبير وبين ما يرون فى مصالح الدولة وسلامتها وأمنها وأمن المجتمع ما يوجب تشديد القيود على نطاق وحدود حرية الرأى والتعبير على شبكة الإنترنت لما تتميز به من خصائص تجعل من الصعوبة احتواء أو تقييد أو توجيه ما يبث عليها ، الأمر الذى قد يؤدى فى بعض الأحيان إلى تشويه صورة الدولة فى المجتمع الدولى أو استخدامه من قبل جهات خارجية لضرب الاستقرار ونشر الأخبار الكاذبة وتصعيد الفتن والتحريض عليها .

وقد يكون الانتشار والذيوع التى تتميز به الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت) هو أخطر ما فى الموضوع ، فقبل الإنترنت كانت الحكومات والدول تستطيع أن تتحكم فى التعبير عن الرأى داخل الدولة بالتحكم فى الوسائل التى يمكن استخدمها فى نشر هذه الآراء وأيضا التحكم فى انتشارها وذيوعها بين الناس ، كما كانت الدولة أيضا تتحكم فيما يدخل حدودها من وسائل تحمل معلومات أو التحكم فى المعلومات التى يمكن أن يتم تسريبها إلى الخارج ليطلع عليها العالم .

أما اليوم فان الخصائص التى يتميز بها الإنترنت تخرجه من نطاق سيطرة الحكومات ، وبالتالى عدم قدرتها على تحجيم أو تقييد حرية التعبير عن الرأى ، لذا تتخذ الدولة عدداً من الإجراءات القانونية كوسيلة لمواجهة التعبير عن الرأى إذا خالف القانون أو إذا وجدت فيه ما يهدد كيانها أو يكشف خطاياها وأخطاءها أمام العالم ، ومع تطور التكنولوجيا توجهت تلك الدول لاستخدام وسائل تقنية لمواجهة حرية التعبير عن الرأى ومنها حجب المواقع وإغلاقها وتعطيلها أو قرصنتها .

## سادساً : أدوات ممارسة حرية الرأى والتعبير فى بيئة الإنترنت

تتعدد الوسائل التى يلجأ إليها المستخدم فى بيئة الإنترنت ليمارس حريته فى التعبير عن رأيه ، ومن هذه الوسائل الصحف الإلكترونية ، والمواقع والمنتديات ، والنشر الإلكترونى ، ورسائل البريد الإلكترونى ، وسنتناول الصحف الإلكترونية كأحد أهم

الوسائل للتعبير عن الرأى فى بيئة الإنترنت .

## الصحافة الإلكترونية أو النسخ الإلكترونية أو الصحافة الرقمية

لا شك أن الصحافة الإلكترونية التى تبث على شبكة الإنترنت وبخاصة التفاعلية منها تلعب دوراً مهماً فى توفير المناخ الملائم للاطلاع وتبادل المعلومات وممارسة حرية الرأى والتعبير .

وقد نشأت الصحافة الإلكترونية فى منتصف السبعينيات عبر تقنية التليكست والفيديوتكس ، ولكنها لم تلق الاهتمام إلا فى ثمانينيات القرن الماضى مع التطورات التكنولوجية الحديثة وتنامى ظهور الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت) ، حيث تم استخدامها كوسيلة إعلامية ضخمة تضاهى الوسائل الإعلامية المطبوعة والمرئية ، وتمنح للقارئ التفاعلية وإبداء الآراء فيما يكتب أو يبث على هذه المواقع .

وبدأ إصدار أول نسخة إلكترونية فى العالم عام ١٩٩٣ ، حيث تم إطلاق النسخة الإلكترونية لصحيفة سان جوزيه الأمريكية ، وفى عام ١٩٩٤ أطلقت صحيفتا ديلى جراف والتايمز البريطانيتين النسخ الإلكترونية لهما ، أما بالنسبة للدول العربية فكانت صحيفة الشرق الأوسط وصحيفة إيلاف اللتان يتم إصدارهما من لندن أول من بث نسخاً إلكترونية على الإنترنت فى عام ٢٠٠١ .

واليوم ، نجد على شبكة الإنترنت الآلاف من الصحف الإلكترونية سواء تابعة لمؤسسات صحفية أو نسخ إلكترونية لصحف مطبوعة أو صحف إلكترونية مستقلة أو غير ذلك ، حيث تشير الدراسات إلى أن الإقبال على تصفح الصحف الإلكترونية ينمو بزيادة مطردة تصل إلى ١٤٪ سنوياً ، وأعلنت رابطة الصحف الأميركية Newspaper Association of America أن نسبة النمو بين متصفحى مواقع الصحف الإلكترونية ارتفعت بين عامى ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ بنسبة ١ر١٢٪ بينما وصلت

نسبة النمو إلى ٦٠تح فى الأعوام الثلاثة الأخيرة .

هذه التحول الواضح فى توجه القراء من الصحف التقليدية الورقية إلى النسخ الإلكترونية دفع الكثير من الأقلام والآراء إلى التكهن بانقراض الصحافة الورقية وربما اختفاءها نهائياً بعد أعوام قليلة ، وقد يكون من المنطقى سيادة الصحافة الإلكترونية والإعلام الإلكترونى بشكل عام فى وقت قريب تماشياً مع واقع العصر الذى نعيشه والمستقبل القريب الذى ستكون فيه الأجيال أكثر قدرة واستيعاباً لمفاتيح التكنولوجيا وتطوراتها .

**١ - ماهية الصحف الإلكترونية**

تعددت تعاريف الصحف الإلكترونية ، وإن كان جميعها ينصب على استخدام شبكة الإنترنت والاستخدام الرقمى لمحتوى تلك الصحف ، ومنها :

- هى تلك الصحف التى تستخدم شبكة الإنترنت للبث عليها وانتشارها وتشمل المتن والصور والرسوم والصوت وجميع محتويات الجريدة المطبوعة كما تتيح مساحات للرأى والتفاعلية .
- ويعرفها البعض بأنها التكامل بين الكلمة المكتوبة والتطور الرقمى مع استخدام الفضاء التخيلى فى توزيع ونشر ما تتضمنه وتحتويه الصحف من أخبار وموضوعات وغيرها .
- هى تلك الصحف التى يتم إصدارها ونشرها على شبكة الإنترنت ، وتكون على شكل جرائد مطبوعة على شاشات الحاسبات الإلكترونية وتشمل صفحات الجريدة المتن والصور والرسوم والصوت والصورة المتحركة[٢٦] .
- ويعرفها البعض بأنها : "وسيلة من وسائل الوسائط المتعددة Multimedia تنشر

فيها الأخبار والمقالات وكافة الفنون الصحفية عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) بشكل دورى وبرقم مسلسل ، باستخدام تقنيات عرض النصوص والرسوم والصور المتحركة وبعض الميزات التفاعلية ، وتصل إلى القارئ من خلال شاشة الحاسب الآلى سواء كان لها أصل مطبوع ، أو كانت صحيفة إلكترونية خالصة[٢٧] .

- كما تعرف بأنها : "جزء من مفهوم واسع وأشمل وهو النشر الإلكترونى الذى لايعنى فقط مجرد استخدام أنظمة النشر المكتبى الإلكترونى وأدواته أو أنظمته المتكاملة ، بل يمتد حقل النشر إلى الإنترنت أو توزيع المعلومات والأخبار من خلال وصلات اتصال عن بعد أو من خلال تقنية الوسائط المتعددة وغيرها من النظم الاتصالية التى تعتمد على شبكة الحاسبات ، وتعتمد نظم النشر الإلكترونى عموماً التقنية الرقمية التى توفر القدرة على نقل ومعالجة النصوص والصوت والصورة معاً بمعدلات عالية من السرعة والمرونة والكفاءة[٢٨] .

وتتميز الصحف الإلكترونية عن الصحف المطبوعة أو التقليدية بالكثير من الميزات ، لعل أهمها التفاعل بين الصحيفة والمستخدمين الموجودين فى الفضاء التخيلى ، وكذا القدرة على متابعة الأخبار العالمية وتحديث محتويات الصحيفة أولاً بأول ، كما تتميز أيضًا بالانتشار العالمى لها ، فهى صحف لا تتقيد بالزمان أو المكان الجغرافى ، كما تتمتع هذه الصحف بعدم الخضوع للقيود المفروضة من الرقابة التى يمكن أن تُفرض على الصحف المطبوعة قبل النشر ، وبذلك نرى ما تتمتع به هذه الصحف من حرية فى نشر الأخبار والموضوعات بشكل لا تستطيع الصحف الورقية الحصول عليه أو التمتع به .

كما تتميز الصحف الإلكترونية بخاصيتى المرونة والتنوع ، المرونة التى تتيح لها تجديد وتحديث موضوعاتها على مدار الساعة لتواكب الأحداث ، والمرونة التى تتيح

للمستخدم الوصول إلى الصحيفة الإلكترونية بسهولة مهما كانت إمكاناته فى التعامل مع الإنترنت ، أما خاصية التنوع فتظهر فى محتوى تلك الصحف التى تتضمن العديد من الموضوعات والأقسام الهائلة التى تتناقل بين النص المكتوب والمسموع والمرئى وبذلك تجمع تلك الصحف الإلكترونية الخصائص التى تتمتع بها جميع وسائل الإعلام ، كما تتميز تلك الصحف الرقمية بإمكانية الاطلاع عليها فى أى مكان بالعالم وفى أى وقت .

كما يرى بعض المهتمين بالصحافة الإلكترونية أن هناك العديد من الفوائد التى استفاد منها مستخدمو شبكة الإنترنت والمتصفحون للصحف الإلكترونية ومنها[٢٩] :

- إمكانية قراءة الصحف العالمية التى تصدر يومياً فضلاً عن المجلات والدوريات العلمية ، والأعمال الأدبية ، والأعمال الدرامية ... إلخ .
- الانفتاح على فروع المعرفة المختلفة سواء للمتخصصين أم غيرهم .
- الانفتاح على الثقافات المختلفة وسهولة التواصل بين المجتمعات الإنسانية ، وإمكانية التفاعل بالصوت والصورة والكتابة والحوار ، ونقل المعلومات والوثائق والأفكار .
- إمكانية الوصول إلى الأشخاص والأماكن والمؤسسات بسهولة ويسر وتكلفة مادية أقل .

***وتتنوع الصحف الإلكترونية أو الرقمية بحسب اتجاهاتها وتخصصاتها ، ومنها :***

- الصحف التى تبث على مواقع تابعة لمؤسسات صحفية تقليدية ، ويقوم على ظهور هذه الصحف وبثها على شبكة الإنترنت مبرمجون تابعون للمؤسسة تقتصر مهامهم على نقل ما تحتويه الصحيفة المطبوعة إلى الفضاء التخيلى بعد معالجته .

- الصحف الإلكترونية التلفزيونية (قنوات المعلومات) مثل المواقع الإخبارية كموقع الجزيرة وموقع أريبيا أون لاين وموقع أخبار جوجل .. وغير ذلك من المواقع الإخبارية ، وتتخصص هذه المواقع فى نشر الأخبار والتحقيقات والتحليلات مع إتاحة الخدمة التفاعلية مع المستخدمين .
- الصحف الإلكترونية التى ليس لها مؤسسات صحفية وتدار بجهد فردى وتعتمد على تبادل المعلومات بين القراء وإضافة الموضوعات الجديدة أولاً بأول ، وكانت بداية ظهور هذه الصحف عام ١٩٩٩ وتأسست لتعمل عبر الإنترنت والفضاء التخيلى دون أن يكون لها وجود مادى على أرض الواقع .
- المواقع الإلكترونية الصحفية للجهات غير الإعلامية مثل الأحزاب والمنظمات والحكومات ، وتختص بنشر المعلومات المتعلقة بالجهة التابعة لها ، مع إتاحة خاصية التفاعلية مع المستخدمين ، وتقديم خدمات إلكترونية وإعلامية .

### ٢ - حدود ونطاق عمل الصحف الإلكترونية

بالرغم من أن الدول تحافظ على حرية الرأى والتعبير بأى وسيلة ، ومنها الصحف الإلكترونية التى تتيح لمستخدمى الإنترنت التزود بالمعلومات والمشاركة فيها ، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة ، بل مقيدة بما ورد بالمواثيق الدولية وإعلانات حقوق الإنسان التى تحث على المحافظة على حريات الآخرين وخصوصياتهم عند ممارسة الحق فى حرية التعبير عن الرأى ، كما تحث الدول مواطنيها على عدم تجاوز تلك الحرية للقوانين والشرائع السماوية والآداب العامة والنظام العام ، الأمر الذى جعل دولة مثل بريطانيا تصدر قوانين تعاقب انتهاك وسائل الإعلام لحق الخصوصية وحث هذه الوسائل باتخاذ الإجراءات لتنظيم نفسها وإصدار مواثيق أخلاقية تحمى الحياة الخاصة وتنظر فى شكاوى المواطنين ضد الصحف ، وكذا الكثير من الدول تنص فى

تشريعاتها على حدود ونطاق العمل الصحفى وتوضح ما يعد خروجاً عن نطاق حرية الرأى والتعبير والعمل الصحفى كما بينا سلفاً .

بيد أن تصاعد ظهور الصحف الإلكترونية على شبكة الإنترنت بما تتمتع به من خصائص ، جعلت المهتمين بالحفاظ على حقوق وحريات الإنسان تتحرك لتحافظ على هذه الحقوق من تجاوزات هذه الطفرة الإعلامية ، فنجد أن الإعلان الصادر من معهد بوينتر ١٩٩٧ ينص فى المادة الرابعة منه على تعهد محررى الصحف الإلكترونية على[٣٠] :

- أن نكون حساسين تجاه حقوق الأفراد فى حماية حياتهم الخاصة عند إنتاج قواعد البيانات .
- أن نبث المعلومات عن حياة الأفراد الخاصة فى حالة أن تكون هناك مصلحة عامة مشروعة ؛ تفوق فى أهميتها حق الحياة الخاصة .
- أننا سوف نحترم حقوق الأفراد فى الخصوصية ، وأن لا نقوم بالكشف عن المعلومات الحساسة إذا لم تكن هناك مصلحة عامة مشروعة فى ذلك .

كما ظهرت المخاوف من التلاعب بالصور ، لذا قدمت الرابطة الأمريكية للصور المتحركة قانوناً يضم مجموعة من المبادئ والمعايير التى يجب أن تلتزم بها الصحف الإلكترونية ، وتضمن ضرورة احترام كرامة الإنسان وكبح ممارسة تصوير الأنشطة الموجهة ضد المجتمع أو تلك التى تظهر تفصيلات أعمال التعذيب والإساءة ، أو تلك التى تتعمد إظهار الجسد البشرى بطريقة مخالفة للآداب العامة أو التى تبرز مشاهد جنسية أو تلك التى تتعمد الإساءة إلى الدين أو غير ذلك من الأفعال غير الأخلاقية .

وإذا نظرنا إلى التشريعات التى تحكم عمل الصحف الإلكترونية نجد أن هناك قصوراً حاداً فى تلك التشريعات وبخاصة على المستوى العربى ، فهذه الصحف لا تخضع للرقابة أو الإذن بالتصريح بالصدور أو الرقابة على المحتوى الأمر الذى قد

يؤدى إلى الخروج عن نطاق حرية التعبير عن الرأى ، بيد أن الكثير من الدول تطبق النصوص العامة لقانون العقوبات أو القوانين المتعلقة بالصحافة والنشر والمطبوعات أو أخرى ملحقة ، ويتم تطبيق تلك المواد القانونية على ما يبث على الصحف الإلكترونية أو ما تحتويه لتحدد نطاق المسئولية وتستطيع أن تحمى أمنها ومصالحها الوطنية وأمن مصالح مواطنيها .

هذا التطور فى ممارسة حرية الرأى والتعبير عبر الصحف الإلكترونية كان له الأثر الفعال فى الحراك المجتمعى بجميع مظاهره ، حتى استطاع أن يسقط الحكومات ويكشف الفساد ، وهو الأمر الذى أدى إلى محاولة تقييده أو التعدى على تلك الصحف الإلكترونية ، سواء من جانب الحكومات التى تجد نفسها وقد كشفت عوراتها فتلجأ للحجب أو إلقاء التهم ، أو من خلال بعض الأشخاص المعارضين لما يبث على صفحات تلك الصحف الإلكترونية ، فيتم ترجمة هذه المعارضة باختراق المواقع الصحفية وتدميرها أو تدوين آراء مخالفة ورسائل تهديد كما حدث مع موقع جريدة اليوم السابع المصرية الذى تم اختراقها من قبل متشددين إسلاميين .

كما تلجأ بعض الدول إلى استخدام برامج الفلترة وبروتوكولات الاتصالات للتحكم فى المواقع التى يتم السماح لها أو منعها ، كما يتم استخدام بوابات إلكترونية تعرف باسم (Proxy Server) وهى برامج تستخدم لتعترض المعلومات بين المصدر والمستقبل وفلترها وغربلتها لتسمح بما ترغب فيه وتمنع ما يخالف القانون أو يؤثر على سلامة الوطن ، ولعل من الدول التى تستخدم تلك التقنيات على نطاق واسع الصين لمنع الكثير من صفقات البضائع الأجنبية التى تسعى المواقع المعارضة والمنشقة إلى دخولها الأراضى الصينية ، كما فرضت سنغافورة على شركات خدمات الإنترنت استعمال برامج الفلترة والمرشحات التكنولوجية لمنع مواقع معينة للبورنوجرافك (الصور والأفلام الإباحية) ، بيد أن كثيراً من المواقع استطاعت أن تتجنب برامج الفلترة أو البوابات الإلكترونية باستخدام تقنيات معينة[٣١] .

## الخاتمـة

باستعراض الحق فى حرية الرأى والتعبير فى بيئة الإنترنت ، كأحد حقوق الإنسان الأساسية ، يمكن أن نستخلص عدداً من النقاط المهمة التى تتمثل فى :

- الحق فى حرية الرأى والتعبير من الحقوق الأساسية التى يجب أن يتمتع بها الإنسان ، وتؤكد عليها الشرائع السماوية والمواثيق والمعاهدات الدولية .

- الحق فى حرية التعبير عن الرأى يذهب إلى قدرة الإنسان فى تكوين رأيه وعقيدته دون تبعية أو ضغوط ، ويعبر عن هذا الرأى بحرية دون رقابة أو قيود .

- الحق فى حرية التعبير عن الرأى حق مقيد بما ورد بالشرائع السماوية والمعاهدات والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية من قيود تحمى حقوق الآخرين والنظام العام والآداب وأمن وسلامة المجتمع .

- أن هناك فرقاً بين النقد البناء المباح وبين إبداء الرأى الذى يخرج عن نطاق وحدود حرية الرأى والتعبير ، وبالتالى يقع تحت طائلة القانون ، مثل (السب – القذف – التحريض – العيب أو الإهانة – مخالفة الآداب العامة – نشر أو إشاعة أو ترويج أخبار كاذبة – جرائم الصحف ... إلخ) .

- يتمتع مستخدمو شبكة الإنترنت بحرية التعبير عن الرأى طبقاً للمواثيق والمعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية المعنية بذلك .

- تتعدد أدوات ممارسة حرية التعبير عن الرأى فى بيئة الإنترنت ومنها الصحف الإلكترونية والنشر على المواقع والمنتديات والبريد الإلكترونى ومواقع الاتصال الاجتماعى مثل الفيس بوك وغيرها .

- يخضع التعبير عن الرأى فى بيئة الإنترنت أيضاً لما ورد بإعلان حقوق الإنسان والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية وغيرها من المعاهدات والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية .

- تتخذ بعض الدول فى كثير من الأحيان إجراءات قانونية ضد أصحاب المواقع أو المنتديات التى يتم نشر آراء عليها تخالف التشريعات الوطنية ، كما تتخذ أيضاً إجراءات تقنية ضد المواقع والمنتديات ذاتها لحجبها أو تعطيلها أو حتى قرصنتها لمنع ما بها من آراء وحرمان مستخدميها من التعبير عن الرأى من خلالها .

- تعد الصحف الإلكترونية والمنتديات من أهم أدوات ممارسة حرية التعبير عن الرأى وأقواها فى البيئة الرقمية ، وتتميز بخصائص متعددة تميزها عن الصحف التقليدية .

# المراجـــع


١ – غطاس ، جمال ، مقالات منشورة على شبكة الإنترنت للاطلاع http//www.sste-eg.org .

٢ – المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، طبعة ٢٠٠٩ ، ص ١٤٤ ، عمر ، أحمد مختار ، المعجم العربى الأساسى ، ص ٣٠٥ .

٣ – الإمام ابن الفضل جمال الدين محمد مكرم ابن منظور الإفريقى المصرى ، *لسان العرب* ، بيروت ، دار صادر ، ج ١٤ فصل الراء المهملة ، ص٣٠٠ .

٤ تم مجلة المحاماة ، العدد ٣٥ ، مايو ١٩٩٣ ، عدد خاص بالمناظرة الوطنية حول حرية التعبير والصحافة والدفاع ، ص ١٦٦ .

٥ – بدوى ، إسماعيل ، *دعائم الحكم فى الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة* – دار الفكر العربى – ١٩٨١ – ص ١٩٦ .

٦ – النجار ، عماد عبد الحميد ، *النقد المباح* ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٧ ، ص ٢١ .

٧ – للمزيد راجع : www.asbar.com

٨ تم عصر التنوير (أو ببساطة التنوير) هو عصر فى الفلسفة الغربية ، الفكرية والعلمية والثقافية ، وتركز على القرن ١٨ : http://www.answers.com/topic .

٩ تم http://www.un/org/ar/documents/udhr/

١٠– اتفاقية حماية حقوق الإنسان فى نطاق مجلس أوروبا روما فى ٤ نوفمبر ١٩٥٠ ، للاطلاع على نصوص الاتفاقية راجع موقع http://www1.umn.edu/ .

١١تم اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د– ١٢) المؤرخ فى ديسمبر ١٩٦٦ ، تاريخ بدء النفاذ : ٢٣ مـارس ١٩٧٦ ، وفقا لأحكام المادة ٤٩ .

١٢– للاطلاع علـى الاتفاقيــة الأمريكية لحقوق الإنسان ميثاق سان خوسيه
www.oas.org/juridico.

١٣– راجع نصوص الاتفاقيات الدولية السابق ذكرها سلفاً .

١٤تم للمزيد عن جريمة القذف راجع :طوالبة ، على حسن ، جريمة *القذف دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية* ، ١٩٩٨.
شمس ، رياض ، *حرية الرأى وجرائم الصحافة والنشر* ، مطبعة دار الكتب المصرية – بدون تاريخ نشر .
حافظ ، مجدى ، *جرائم القذف والسب وفقاً لأحدث التعديلات فى قانون العقوبات وفى ضوء الفقه وأحكام القضاء فى مائة عام* ، ١٩٩٧.

١٥– ابن منظور الإفريقى ، *لسان العرب* ، الجزء التاسع ، دار الفكر العربى ، ص ٢٨٦ .

١٦- نصت المادة ١٧١ من قانون العقوبات المصرى على : " كل من أغرى واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا فى فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل . أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع فى الجريمة فيطبق القاضى الأحكام القانونية فى العقاب على الشروع . ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكى أو بأية طريقة أخرى . ويكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع فى محفل عام أو طريق عام أو فى أى مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان . وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق العام أو أى مكان مطرق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع فى أى مكان" .

١٧- عبد الخالق ، إبراهيم ، *المشكلات العملية فى جرائم السب والقذف* ، ٢٠٠٣ .

١٨- ابن الرازى ، محمد بن أبى بكر عبد القادر ، مختار الصحاح ، باب السين .

١٩- تنص المادة ١٨٥ من قانون العقوبات المصرى على : "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ، ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب موظفاً عاماً أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ إذا وجد ارتباط بين السب وجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب" .

٢٠- ابن الرازى ، محمد بن أبى بكر عبد القادر ، مختار الصحاح ، باب الحاء .

٢١تم تنص المواد على جريمة التحريض وذلك كما يلى :- المادة ١٢٤أ : "يعاقب بضعف العقوبات المقررة بالمادة ١٢٤ كل من اشترك بطريق التحريض فى ارتكاب جريمة من الجرائم المبينة بها ، ويعاقب بالعقوبات المقررة الأولى من المادة المذكورة كل من حرض أو شجع موظفاً أو مستخدماً عمومياً أو موظفين أو مستخدمين عموميين بأية طريقة كانت على ترك العمل أو الامتناع عن تأدية واجب من واجبات الوظيفة إذا لم يترتب على تحريضه أو تشجيعه أية نتيجة. ويعاقب بنفس العقوبة كل من حبذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين من هذه المادة أو فى الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ ويعد على وجه الخصوص من وسائل التحبيذ إذاعة أخبار صحيحة أو كاذبة عن هذه الجرائم بإحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧١ ، وفضلاً عن العقوبات المتقدم ذكرها يحكم بالعزل إذا كان مرتكب الجريمة من الموظفين أو المستخدمين العموميين" .

- المادة ١٧٢ : كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو جنايات

مخلة بأمن الحكومة بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة السابقة ولم تترتب على تحريضه أية نتيجة يعاقب بالحبس .

– المادة ١٧٤ : "يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلاً من الأفعال الآتية: أولا :– التحريض على قلب نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى أو على كراهته أو الازدراء به . ثانيا : تحبيذ أو ترويج المذاهب التى ترمى إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهاب أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة. ويعاقب بنفس العقوبات كل من شجع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عنها فى الفقرتين السابقتين دون أن يكون قاصداً الاشتراك مباشرة فى ارتكابها" .

– المادة ١٧٥ : "يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض الجند بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية" .

– المادة ١٧٦ : "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على بغض طائفة أو طوائف من الناس أو على الازدراء بها إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام" .

– المادة ١٧٧ : "يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض غيره بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على عدم الانقياد للقوانين أو حسم أمراً من الأمور التى تعد جناية أو جنحة بحسب القانون" .

٢٢– ومن هذه المواد :

– المادة ١٧٩ من قانون العقوبات المصرى على : "(١) يعاقب بالحبس كل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها" .

– المادة ١٨١ تنص على : "يعاقب بالحبس كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبية" .

– المادة ١٨٢ تنص على : "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فى حق ممثل لدولة أجنبية معتمد فى مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته" .

– المادة ١٨٣ (٢) تنص على : "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة" .

– المادة ١٨٦ (٢) تنص على : "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بطريقة من الطرق المتقدم ذكرها بمقام قاض أو هيبته أو سلطته فى صدد دعوى" .

– المادة ٢٠١ تنص على : "كل شخص ولو كان من رجال الدين أثناء تأدية وظيفته ألقى فى أحد أماكن العبادة أو فى محفل دينى مقالة تضمنت قدحاً أو ذماً فى الحكومة أو فى قانون أو فى مرسوم أو قرار جمهورى أو فى عمل من أعمال جهات الإدارة العمومية ، أو أذاع أو نشر بصفة نصائح أو تعليمات دينية رسالة مشتملة على شيء من ذلك يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فإذا استعملت القوة أو العنف أو التهديد تكون العقوبة السجن" .

– المادة ٣٠٨ تنص على : " إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذى ارتكب بإحدى الطرق المبينة فى المادة (١٧١) طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعه العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً فى الحدود المبينة فى المواد ١٧٩ و ١٨١ و ١٨٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ على ألا يقل الغرامة فى حالة النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور" .

٢٣تم للمزيد راجع موقع : http://espacetunisien.com/ .

٢٤تم تنص المواد ١/٩٨ ، ٢/٩٨ ، ١٠٢ ، ١٠٢ مكرر ، ١٧٨ ثالثا ، ١٨٧، ١٨٨ :– المادة ١/٩٨ تنص على : "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من روج فى الجمهورية المصرية بأية طريقة من الطرق لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أى نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً فى ذلك. ويعاقب بنفس العقوبات كل من حبذ بأية طريقة من الطرق الأفعال المذكورة" .

– المادة ٩٨ / ٢ تنص على : " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين فى الترويج أو التحبيذ بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعى" .

– المادة ١٠٢ تنص على : " كل من جهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه" .

– المادة ١٠٢ مكرر تنص على : "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة ، وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب ، ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئا مما نص عليه فى الفقرة المذكورة إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها ، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر" .

- المادة ١٧٨ ثالثاً تنص على : "يعاقب بالحبس كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض صوراً من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد سواء أكان ذلك بمخالفة الحقيقة أو بإعطاء وصف غير صحيح أو بإبراز مظاهر غير لائقة أو بأية طريقة أخرى" .
- ويعاقب بهذه العقوبة كل من استورد أو صدر أو نقل عمداً بنفسه أو بغيره شيئا مما تقدم للغرض المذكور ، وكل من أعلن عنه أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو فى غير علانية ، وكل من قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو وسيلة .
- فإذا ارتكب الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة عن طريق الصحف سرى فى شأنها حكم المادة السابقة .
- المادة ١٨٧ تنص على : "يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أموراً من شأنها التأثير فى القضاة الذين يناط بهم الفصل فى دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء فى البلاد أو فى رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير فى الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة فى تلك الدعوى أو فى ذلك التحقيق أو أموراً من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولى الأمر أو التأثير فى الرأى العام لمصلحة طرف فى الدعوى أو التحقيق أو ضده" .
- المادة ١٨٨ تنص على : "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير ، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة" .

٢٥تم المادة ٢٩ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ١٩٤٨ والمادة ١٩ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ والمادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٠ والمادة التاسعة من الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والمادة ٣٢ من الميثاق العربى لحقوق الإنسان ٢٠٠٤ والمادة ٢٢ من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان فى الإسلام ٢٠٠٤ .

٢٦تم أمين ، رضا عبد الواجد ، *الصحافة الإلكترونية* ، القاهرة ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٧ ، ص٩٣ .

٢٧تم المرجع السابق ، ص ٩٥ .٢٨تم الفيصل ، عبد الأمير ، *الصحافة الإلكترونية فى الوطن العربى* ، عمان ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، ص٧٩ .

٢٩تم البدوى ، محمد على ، دراسات سوسيو إعلامية ، لبنان ، بيروت ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ ، ص ص٢٦١، ٢٦٢ .

٣٠تم صالح ، سليمان ، *ثورة الاتصال وحرية الإعلام* ، الكويت ، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٧، ص ٣٠٧ .

٣١تم صالح ، أحمد محمد ، *تقنية المعلومات والكمبيوتر* ، الحوار المتمدن ، العدد : ٩٧١ ، ٢٠٠٤/٩/٢٩ ، http://www.ahewar.org/news/addn.asp .

**Abstract**

**FREE OPENION AND EXPRESSION ON THE INTERNET**

**Abu Serea' Ahmed**

This study represents one of the most important rights for a person in Cyberspace, which is the freedom of expression on the internet .

It deals with the scope and limits of this right in international conventions and national legislation .

It also, clarifies the confusion between rights, responsibilities and duties among internet users to protect them from penalty of law .